الأحد 24 رجب عام 1429 هـ

الموافق 27 يوليو سنة 2008م



السننة الخامسة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

الحريب الأراسية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قوانین و مراسیم و قوارات و آراء، مقررات و مناشیر، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الهاتف: 021.54.35.12 الفاكس 021.54.35.12 الجزائر ع.ج.ب 50-030 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ.	سنة 2675,00 د.ج 5350,00	سنة منابق 1070,000 د.ج 2140,000 د.ج	النسخة الأصليّة النسخة الأصليّة وترجمتها
Telex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة. وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

أوامر

أمر رقم 80 - 02 مؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008... 3

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 80 – 230 مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يعدّل و يتمّم المرسوم رقم 87 – 21 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 والمتضمن التأهيل الطبي للخدمة في الجيش الوطنى الشعبي.....

مراسيم فردية

- - مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يتضمّن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرّخ في 12 رجب عام 1429 الموافق 15 يوليو سنة 2008، يحدّد المميّزات التقنية لجواز السّفر الخاصّ بالحجّ إلى الأراضى المقدّسة الإسلاميّة وشروط إعداده وتسليمه لموسم الحجّ لعام 1429 الموافق سنتى 2008 / 2009...............

أوامر

أمر رقم 08 – 02 مؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليوسنة 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 122 و124 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008 ،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه:

أحكام تمهيدية

الملدة الأولى: يعدل و يتمم القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008 بالأحكام الأتية التى تشكل قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

الجزء الأول طرق التوازن المالي ووسائله الفصل الأول

أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخزينة (للبيان)

> الفصل الثاني أحكام جبائية القسم الأول

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

الملدة 2: تنشأ في الباب الأول من الجزء الأول من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مادة 42 مكرر تحرر كما يأتى:

" المادة 42 مكرر: يوزع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية كما يأتى:

- 50 % لفائدة ميزانية الدولة.
 - 50 % لفائدة البلديات ".

الملدة 3: تعدل أحكام المقطع " د" من المادة 68 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

" المادة 68 : يعفى من الضريبة :

أ إلى ج) -(بدون تغيير)

د) العمال المعوقون حركيا أو عقليا أو بصريا أو الصم البكم الذين تقل أجورهم أو معاشاتهم عن عشرين ألف دينار (20.000 د ج) شهريا و كذلك العمال المتقاعدون الذين تقل معاشات تقاعدهم في النظام العام عن هذا المبلغ.

هـ إلى م) - (بدون تغيير)".

المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرركما يأتى :

"المادة 142: يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من الإعفاء أو التخفيض في الضريبة على أرباح الشركات، في إطار نظام دعم الاستثمار، إعادة استثمار حصة من الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع سنوات ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية التي تخضع نتائجها لنظام تحفيزي. و يجب أن تنجز إعادة الاستثمار بالنسبة لعنوان كل سنة مالية أو بعنوان عدة سنوات مالية متتالية. و في حالة تراكم السنوات المالية يحسب الأجل المذكور أعلاه ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية الأولى.

بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة ، تطبق أحكام هذه المادة على النتائج المحققة خلال السنوات المالية 2008 و مايليها و كذا النتائج المؤجلة التخصيص إلى غاية صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

يترتب على عدم احترام هذه الأحكام إعادة استرداد التحفيز الجبائي مع تطبيق غرامة جبائية نسبتها 30 % ".

المادة 50 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتمم كمايأتي:

" المادة 150 – 1: تحدد نسبة الضريبة على أرباح الشركات كمايأتى :

- 19 % بالنسبة للأنشطة المنتجة للمواد و البناء و الأشغال العمومية و كذا الأنشطة السياحية.

- 25 % بالنسبة للأنشطة التجارية والخدمات،

- 25 % بالنسبة للأنشطة المختلطة عندما يتجاوز رقم الأعمال المحقق في التجارة والخدمات أكثر من 50 % من رقم الأعمال الإجمالي خارج الرسوم .

بغض النظر عن أحكام المادة 4 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، يقصد بنشاطات إنتاج المواد تلك المتمثلة في استخراج أو صنع أو تشكيل أو تحويل المواد باستثناء نشاطات التوضيب أو العرض التجاري للمواد الموجهة لإعادة بيعها. و لا تشمل أيضا عبارة "نشاطات الإنتاج" المستعملة في هذه المادة النشاطات المنجمية والمحروقات.

2 - تحدد نسبة الاقتطاع من مصدر الضريبة على أرباح الشركات...(الباقى بدون تغيير)....".

المادة 151 – 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأى:

" المادة 151 - 1: يتعين على الأشخاص المعنويين المذكورين في المادة 136 أن يكتتبوا قبل 30 أبريل على الأكثر من كل سنة لدى مفتش الضرائب الموجود بمكان مقر(الباقى بدون تغيير)......".

المادة 7: تعدل أحكام المادة 174 –1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتمم كما يأتى:

" المادة 174 – 1: يطبق بقوة القانون نظام الاهتلاك المالي الخطى على كل التثبيتات.

يرخص للبنوك والمؤسسات المالية والشركات الممارسة لعمليات القرض الإيجاري، يماثل الاهتلاك المالي للقرض عند حساب الاهتلاك الجبائي للأملاك المقتناة في إطار القرض الإيجاري.

2) - أ) غير أنه يمكن حساب الاهتلاك المالي للتجهيزات التي تساهم مباشرة في الإنتاج داخل المؤسسات، من غير المباني السكنية و الورشات والمحلات المستعملة في ممارسة المهنة حسب نظام الاهتلاك المالي التنازلي.

كما يطبق الاهتلاك المالي التنازلي على المباني والمحلات التي تستعملها مؤسسات القطاع السياحي في ممارسة نشاطها السياحي.

- ب) يطبق الاهتلاك المالي التنازلي ، سنويا ،
 على القيمة المتبقية للملك الواجب اهتلاكه ماليا .
- ج) تحدد المعاملات المستعملة في حساب الاهتلاك المالي التنازلي على التوالي بـ 5 ، 1 و 2 و 5 ، 2 تبعا للمدة العادية لاستعمال التجهيزات ثلاث (3) أو أربع (4) سنوات، خمس (5) أو ست (6) سنوات.
- د) و للاستفادة من الاهتلاك المالي التنازلي، يجب على المؤسسات المذكورة أعلاه الخاضعة للنظام الضريبي المفروض حسب الربح الحقيقي، أن تختار وجوبا هذا النوع من الاهتلاك المالي. ويجب الإدلاء كتابيا بهذا الاختيار الذي لا رجعة فيه بخصوص نفس التثبيتات، أثناء تقديم التصريح بنتائج السنة المالية المقفلة.

يتم إعداد قائمة التجهيزات التي يمكن أن تخضع للاهتلاك المالي التنازلي ، عن طريق التنظيم.

هـ) بالنسبة للممتلكات الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر، يحسب الاهتلاك المالى على أساس سعر الشراء أو التكلفة.

3 - كما يمكن للمؤسسات أن تقوم باهتلاك المالي استثماراتها ماليا، حسب نظام الاهتلاك المالي التصاعدي.

يحصل على الاهتلاك المالي التصاعدي بضرب القاعدة القابلة للاهتلاك المالي في الجزء الذي يقبل كبسط عدد السنوات المطابقة لمدة الاستعمال المنقضية و كمقام ن(ن+1). و تمثل "ن" عدد سنوات الاهتلاك المالي.

وللاستفادة من نظام الاهتلاك المالي هذا، يجب على المؤسسة إرفاق رسالة اختيار هذا النظام بتصريحهم السنوي.

و يقضي اختيار الاهتلاك المالي التصاعدي فيما يخص الاستثمارات الخاضعة له، استبعاد تطبيق أي نوع من أنواع الاهتلاك المالي الآخر ".

المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى :

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 42

"المادة 222: يحدد معدل الرسم على النشاط المهنى كما يأتى:

المجموع	المندوق المشترك للجماعات المطية	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة للولاية	الرسم على النشاط المهني
% 2	% 0,11	% 1,30	% 0,59	المعدل العام

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3 % فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب. يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كمايأتي :

المجموع	الصندوق المشترك للجماعات المطية	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة للولاية
" % 3	% 0,16	% 1,96	% 0,88

المادة 9: تعدل أحكام المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كمايأتي:

" المادة 282 مكرر 1: يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

	تغییر)	(بدون	–	1
	تغییر)	(بدون	–	2
·····	تغيير)	(بدون	–	3

يبقى نظام الضريبة (بدون تغيير حتى) لهذه التجاوزات.

تستثنى من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

- عمليات البيع بالجملة ،
- عمليات البيع التي يقوم بها الوكلاء المعتمدون،
 - موزعو محطات الوقود،
- المكلفون بالضريبة الذين يقومون بعمليات التصدير،
- الأشخاص الذين يقومون بعمليات البيع لمؤسسات مستفيدة من الإعفاء المنصوص عليه في التنظيم المتعلق بالمحروقات ولمؤسسات تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم،
- الفرازون وتجار الأملاك و ما شابههم وكذا منظمو العروض والألعاب والتسليات بمختلف أنواعها".

يسري مفعول الأحكام المذكورة أعلاه، ابتداء من أول يناير سنة 2009.

المادة 102 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

" المادة 282 مكرر 4: يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتى:

- 5 % بالنسبة للأنشطة المذكورة في المقطع 1 من المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

- 12 % بالنسبة للأنشطة الأخرى المذكورة في المقطع 2 من المادة 282 مكرر 1 أعلاه ".

يسري مفعول الأحكام المذكورة أعلاه ابتداء من أول يناير سنة 2009.

المادة 11: تعدل أحكام المادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى:

" المادة 282 مكرر5 : يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي :

- ميزانية الدولة 48,50 %،
- غرف التجارة و الصناعة 1 %،
- غرفة الحرف والمهن 0,50 %،
 - البلديات 40 %،
 - الولايات 5 %،
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5 % ".

يسري مفعول الأحكام المذكورة أعلاه ابتداء من أول يناير سنة 2009.

الملدة 12: تعدل أحكام المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة و تحرر كما يأتي :

"المادة 282 مكرر 1: يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

- 1 الأشخاص الطبيعيون(بدون تغييرحتى) ثلاثة ملايين دينار(3.000.000 دج).
- يبقى نظام الضريبة (بدون تغييرحتى) والتسليات بمختلف أنواعها".

يسري مفعول الأحكام المذكورة أعلاه ابتداء من أول بنابر سنة 2009.

المادة 13 : تعدل أحكام المادة 282 مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة و تحرر كما يأتى :

"المادة 282 مكرر 6: تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة:

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها،
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية،
- الحرفيون التقليديون و كذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا و المقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم.

يسري مفعول الأحكام المذكورة أعلاه ابتداء من أول يناير سنة 2009.

الملاة 14: ينشأ في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة قسم ثاني مكرر 3 عنوانه "نظام الأقساط المؤقتة المطبقة على مؤسسات العروض " تتضمن المادة 356 مكرر1 وتحرر كمايأتى:

" المادة 356 مكرر 1: بغض النظر عن أحكام المادتين 356-4 و 356 مكرر تخضع المؤسسات التي تنظم عروضا بصفة منتظمة أو متناوبة للتسديد لدى قباضة الضرائب التابعة لمكان تنظيم العرض في إطار أول ممارسة لنشاطها وفي أجل يوم بعد انتهاء العرض،

لقسط مؤونة يساوي 20 % من مبلغ الإيرادات المحققة . ويخصم هذا القسط من الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي، حسب الحالة" .

المادة 15: تعدل أحكام المادة 370 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتمم كما يأتى:

" المادة 370: تؤدى الضرائب والرسوم المذكورة في هذا القانون ، نقدا (بدون تغيير حتى) أو حسب طرق الدفع الأخرى بما فيها الاقتطاع البنكي أو التحويل أوالدفع الآلى.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادّة عن طريق التنظيم".

القسم الثاني التسجيل (للبيان) القسم الثالث الطايع

الملدة 16: تعدل أحكام المادة 102 من قانون الطابع وتحرر كما يأتي:

وتعفى أيضا من دفع حق الطابع حقوق الدخول إلى حدائق الحيوانات والمتاحف".

الملاة 17: تعدل أحكام المادة 147 مكرر 4 من قانون الطابع وتحرر كما يأتي:

.....(الباقى بدون تغيير).....".

الملدة 18: تعدل أحكام المادة 147 مكرر 6 من قانون الطابع وتحرر كما يأتي:

"المادة 147 مكرر 6: تحدد تعريفة الرسم كما يأتى:

التخفيض	تعريفة بالدينار (في السنة الأولى من السير)	الفصائص
		السيارات ذات قوة :
		إلى غاية 6 أحصنة (بدون تغيير حتى) ليدر، ديتشر
(بدون تغییر)		اللات فلاحية ذات لوحات ترقيم:
(بدون تعییر)	(بدون تغییر)	- آلات الجر ذات قوة :
		إلى غاية 45 حصانا(بدون تغيير حتى) أكثر
		من 80 حصان بخار <i>ي</i> .

كما يتم تحصيل هذا الرسم عند أول سنة من السير بالنسبة للسيارات الجديدة المستوردة أو المقتناة محليا.

I – السيارات السياحية والنفعية ذات محرك – بنزين:

- سعة الأسطوانة لا تفوق 800 سعة الأسطوانة الا تفوق 800 سعة الأسطوانة الا -
- سبعة الأسطوانة تفوق 1500 سم³ وتقل عن 2000 سم³ أو تساويها.........................
- سعة الأسطوانة تفوق 2500 سم 3 100.000 دج.

II – السيارات السياحية و النفعية ذات محرك ديزال:

- إلى غاية 1500 سم³ 70.000 دج.

يقتطع الرسم فيما يخص الاستعمال الأول في السير من قبل الوكيل ويعاد دفعه كما هو معمول به بالنسبة لحق الطابع.

يتم تسديد الرسم عند الاستيراد من طرف المستعملين قبل أي عملية جمركة لدى قباضة الضرائب التابعة لمقر مكتب الجمارك المكلف بالإجراءات .

يعاد دفع حاصل الرسم المقتطع عند الاستعمال الأول في السير بالنسبة للسيارات السياحية والنفعية لفائدة "الصندوق الخاص لتطوير النقل العمومي".

القسم الرابع الرسوم على رقم الأعمال

الملدة 19: تعدل أحكام المادة 13 - ثالثا، من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتتمم كما يأتي:

المادة 13 : (بدون تغيير)..... : المادة

" ثالثا - غير أنه ، تقصى من هذا الإعفاء وتخضع للرسم على القيمة المضافة ، بنفس المعدلات (بدون تغيير حتى) منذ أقل من عشرين سنة.

كما تقصى من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، عمليات البيع المتعلقة بالأحجار الكريمة، الخام أو المقدودة و الجواهر الصافية والحلي والمجوهرات والمصوغات و غيرها من المصنوعات من المعادن الثمينة مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

القسم الخامس الضرائب غير المباشرة

المادة 20: تعدل أحكام المادة 73 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يأتى:

" المادة 73: فضلا عن مصلحة الكحول التابعة للدولة، فإن عمليات استيراد وإنتاج وبيع الكحول من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين تتم عن طريق الحصول على اعتماد من الإدارة الجبائية بعد الاكتتاب في دفتر الشروط.

تحدد شروط ممارسة النشاط وكيفيات الحصول على اعتماد وبنود دفتر الشروط بموجب قرار من الوزير المكلف المالية".

المادة 21 : تعدل أحكام المادة 340 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يأتى :

" المادة 340: تخضع مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين لرسم ضمان يتم تحديده بالهيكتوغرام بمقدار:

- 4000 دج بالنسبة للمصنوعات من الذهب،
- 10.000 دج بالنسبة للمصنوعات من البلاتين ،
 - 150 دج بالنسبة للمصنوعات من الفضة ".

القسم الخامس مكرر إجراءات جبائية

المادة 22: تنشأ ضمن قانون الإجراءات الجبائية في جزئه الثاني، الباب الأول، القسم الثاني، الفرع الثانى، المادة 20 مكرر و تحرر كما يأتى:

" المادة 20 مكرر - 1: يمكن لأعوان الإدارة الجبائية إجراء تحقيق مصوب في محاسبة المكلفين بالضريبة لنوع أو عدة أنواع من الضرائب، لفترة كاملة أو لجزء منها غير متقادمة، أو لمجموعة عمليات أو معطيات محاسبية لمدة تقل عن سنة جبائية.

لايطلب من المكلفين بالضريبة، أثناء هذا التحقيق، سوى تقديم وثائق توضيحية عادية على غرار الفواتير و العقود ووصول الطلبيات أو التسليم. ولا يمكن أن ينتج عن هذا التحقيق بأي حال فحص معمق و نقدي لمجمل محاسبة المكلف بالضريبة.

- 2) يخضع التحقيق المصوب في المحاسبة لنفس القواعد المطبقة في التحقيق العام المذكور سابقا.
- 3) لا يمكن الشروع في إجراء التحقيق المصوب في المحاسبة دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقا، عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول مرفقا بميثاق حقوق والتزامات المكلف بالضريبة المحقق في محاسباته ، على أن يستفيد من أجل أدنى للتحضير، مدته عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام هذا الإشعار .

يجب أن يشمل الإشعار بالتحقيق، بإلاضافة إلى العناصر المشترطة أثناء التحقيق في المحاسبة المذكورة سابقا، توضيح طابع التصويب في التحقيق كما يجب إعلامه بطبيعة العمليات المحقق فيها.

4) ممارسة التحقيق المصوب لا تمنع الإدارة الجبائية من إمكانية إجراء التحقيق المعمق في المحاسبة لاحقا والرجوع إلى الفترة التي تمت فيها المراقبة ، مع الأخذ بعين الاعتبار الحقوق المدفوعة نتيجة لإعادة التقييم من جراء التحقيق المصوب ".

الملدة 23: تعدل و تتمم أحكام المواد 161 و 164 و 165 و 165 و 165 و 165 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتى:

" المادة 161: تطبق أحكام المادة السابقة على (بدون تغيير حتى) قطاع المحروقات.

ويتعين على الأشخاص المعنويين والشركات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات والمنصوص عليهم في المادة 160 أعلاه اكتتاب تصريحاتهم وتسديد الضرائب المدينين بها عبر الطريق الإلكتروني.

يحدد تاريخ تطبيق الاختيار بالنسبة للتصريح والتسديد الأليين وكذا الإجراءات والشروط الخاصة بتطبيقه عن طريق التنظيم ".

" المادة 164: يصرح بالتسبيقات على الحسابات فيما يخص (بدون تغيير حتى) متبقي التصفية بنفس المدة.

علاوة على كيفية التصريح والدفع عن طريق التصريح 650 فإن الدفعات الوقتية للضريبة على أرباح الشركات يمكن التصريح بها وتسديدها عبر الطريق الإلكتروني في الأجال والشروط التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم".

" المادة 165: يجب تمركز كل تصريحات الرسم (بدون تغيير حتى) الرسوم على رقم الأعمال.

علاوة على كيفية التصريح والدفع عن طريق التصريح 650 فإن الرسم على القيمة المضافة يمكن التصريح به وتسديده عبر الطريق الإلكتروني في الأجال والشروط التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم".

" المادة 166: يجب تمركز كل تصريحات الرسم (بدون تغيير حتى) مجموع الأبواب السابقة.

علاوة على كيفية التصريح والدفع عن طريق التصريح G50 فإن الرسم على النشاط المهني يمكن أن يتم التصريح به وتسديده عبر الطريق الإلكتروني في الأجال والشروط التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم".

" المادة 167: إذا اختارت الشركة (بدون تغيير حتى) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

علاوة على كيفية التصريح والدفع عن طريق التصريح G50 فإن رصيد التصفية يمكن تسديده عبر الطريق الإلكتروني في الأجال والشروط التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم".

يمكن تسديد هذه الضرائب عبر الطريق الإلكتروني في الآجال والشروط التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم".

القسم السادس أحكام جبائية مختلفة

الملدة 24: تتمم أحكام المادة 7 من قانون المالية لسنة 2007 وتحرر كما يأتى:

" المادة 7: تستفيد إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2009 من تطبيق المعدل المخفض 7 % من الرسم على القيمة المضافة عمليات البيع المتعلقة بأجهزة الحاسوب المدرجة في الوضعيات التعريفية رقم 90 –41 –84 و 70 – 74 –84 من التعريفة الجمركية الجزائرية وكذا تلك المتعلقة بأجهزة الحاسوب المدرجة في الوضعية الجمركية رقم الصحصول المدرجة في الوضعية الجمركية رقم 90 –71 – 84".

الملدة 25 : تعدل و تتمم أحكام المادة 55 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 و المتضمن قانون المالية لسنة 2000 المعدلة بأحكام المادة 49 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 و المتضمن قانون المالية لسنة 2006 وتحرر كما يأتى :

المادة 55 – او II (بدون تغيير)

III – تحدد تعريفات الرسم بالنسبة لكل صنف من الوثائق المبينة أدناه، حسب القيمة التجارية للبناية أو حسب عدد الحصص.

1 – رخص البناء : أ – بناية ذات استعمال سكنى :

التعريفة (دج)	قيمة البناية (دج)
1875	إلى غاية 750.000
3125	إلى غاية 1.000.000
5000	إلى غاية 1.500.000
15000	إلى غاية 2.000.000
17000	إلى غاية 3.000.000
25000	إلى غاية 5.000.000
30000	إلى غاية 7.000.000
36000	إلى غاية 10.000.000
40000	إلى غاية 15.000.000
45000	إلى غاية 20.000.000
50000	فوق 20.000.000

ب - بناية ذات استعمال تجاري أو صناعي:

التعريفة (دج)	قيمة البناية (دج)
50000	إلى غاية 7.000.000
60000	إلى غاية 10.000.000
70000	إلى غاية 15.000.000
80000	إلى غاية 20.000.000
90000	إلى غاية 25.000.000
100000	إلى غاية 30.000.000
110000	إلى غاية 50.000.000
120000	إلى غاية 70.000.000
130000	إلى غاية 100.000.000
150000	فوق 100.000.000

2 – رخص تجزئة الأراضي : أ – تجزئة أراض ذات استعمال سكنى :

التعريفة (دج)	عدد الأجزاء (دج)
2000	– من 2 إلى 10
50000	– من 11 إلى 50
70000	– من 51 إلى 150
100000	– من 151 إلى 250
200000	– أكثر من 250

ب - تجزئة أراض ذات استعمال تجارى أو صناعى:

التعريفة (دج)	قيمة البناية (دج)
6000	– ﻣﻦ 2 ﺇﻟﻰ 5
12000	- من 6 إلى 10
30000	– أكثر من 10

IV – تحدد تعريفة الرسم، عند تسليم رخصة التهديم بـ 300 دج للمتر المربع (م2) من مساحة الأرضية لكل بناية معنية بالهدم.

V - تحدد تعريفة الرسم عند تسليم شهادة المطابقة، كما يأتى :

أ - بناية ذات استعمال سكني أو استعمال مزدوج :

التعريفة (دج)	قيمة البناية (دج)
1000	إلى غاية 750.000
1500	إلى غاية 1.000.000
1750	إلى غاية 1.500.000
2200	إلى غاية 2.000.000
3000	إلى غاية 3.000.000
3500	إلى غاية 5.000.000
4000	إلى غاية 7.000.000
6000	إلى غاية 10.000.000
8000	إلى غاية 15.000.000
9000	إلى غاية 20.000.000
12000	فوق 20.000.000

ب - بنایة ذات استعمال تجاری أو صناعی:

التعريفة (دج)	قيمة البناية (دج)
6000	إلى غاية 7.000.000
6500	إلى غاية 10.000.000
7500	إلى غاية 15.000.000
8500	إلى غاية 20.000.000
9500	إلى غاية 25.000.000
10500	إلى غاية 30.000.000
11500	إلى غاية 50.000.000
12500	إلى غاية 70.000.000
15000	إلى غاية 100.000.000
20.000	فوق 100.000.000

IV – تعفى من الرسم الخاص المطبق على الرخص العقارية، البنايات المهددة بالانهيار التي تقرر تهديمها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للقوانين والأنظمة السارية المفعول.

VII - تحديد تعريفة الرسم بـ 2000 دج ، عند تسليم الشهادات الآتية :

- شهادة التجزئة،
- شهادة التعمير".

الملة 26: تعدل و تتمم أحكام المواد 59 و 61 و 64 و 64 و 65 من القانون رقم 97 – 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 و أحكام المادة 63 من نفس القانون رقم المعدلة و المتممة بموجب أحكام المادة 48 من القانون رقم 50 – 16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 و المتضمن قانون المالية لسنة 2006 المتعلقة بالرسم على الإقامة وتحرر كما يأتى:

" المادة 59 : يـؤسس رسم عـلى الإقـامـة لـفـائـدة الملدبات ".

" المادة 61: يمكن الجلديات عن طريق المداولة التصويت على رسم الإقامة الواجب تحصيله لتمويل ميزانيتها طبقا لأحكام القانون المتعلق بالبلدية".

"المادة 63: توسس تعريفة هذا الرسم على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة، ولا يمكن أن تقل عن خمسين (50) دينارا على الشخص و على اليوم الواحد ولا تفوق ستين (60) دينارا ولا تتجاوز مائة (100) دينار على العائلة. غير أنه بالنسبة للمؤسسات الفندقية ذات ثلاث (3) نجوم و أكثر تحدد تعريفة الرسم على الإقامة على الشخص و على اليوم الواحد من الإقامة على النحو الآتى:

- 200 دينار للفنادق ذات ثلاث نجوم،
- 400 دينار للفنادق ذات أربع نجوم ،
- 600 دينار للفنادق ذات خمس نجوم".

" المادة 64: يعفى من الرسم على الإقامة:

الأشخاص المستفيدون من تكفل صناديق الضمان الاجتماعي ".

"المادة 65: يحصل الرسم عن طريق مؤجر الغرف المفروشة وأصحاب الفنادق ومالكي المقرات المستعملة لإسكان المعالجين بالمحياه المعدنية أو السحواح المقيمين في البلدية، والمدفوعة من طرفهم وتحت مسؤوليتهم لدى أمين خزينة البلدية".

الملدة 27 : تعدل أحكام المادة 2 من الأمر رقم 68 –68 المؤرخ في 21 مارس سنة 1968 وتحرر كما يأتى :

"المادة 2: تعدل الصور (ب)، (ج) و(د) من الجدول الوارد في المادة 2 من الأمر رقم 68–68 المؤرخ في 21 مارس سنة 1968 والمتضمن تغيير العيار والضمانة وسندات التأشيرة المخصصة للقطع المصنوعة من البلاتين والذهب والفضة على النحو الآتى:

الشكل (ب) العيار 1: رأس الشعبان ، المظهر الجانبي الموجه إلى اليسار، داخل إطار دائري، في ربع محيط الدائرة الأعلى الأيسر من وجه الإطار ، فوق رأس الشعبان ، الرمز المميز، وفي ربع محيط الدائرة الأدنى الأيسر من وجه الإطار ، الحرفان الأولان من الجمهورية الجزائرية (ج ج) وتحت الحرف "ج" أمام عنق الشعبان، رقم 1.

الشكل (ج) العيار 2: رأس التعبان ، المظهر الجانبي الموجه إلى اليسار ، داخل إطار دائري، في ربع محيط الدائرة الأعلى الأيسر من وجه الإطار ، فوق رأس الثعبان، الرمز المميز، وفي ربع محيط الدائرة الأدنى الأيسر من وجه الإطار ، الحرفان الأولان من الجمهورية الجزائرية (ج ج) وتحت الحرف "ج" أمام عنق الثعبان، رقم 2.

الشكل (د) العيار 3: رأس التعبان ، المظهر الجانبي الموجه إلى اليسار، داخل إطار دائري ، في ربع محيط الدائرة الأعلى الأيسر من وجه الإطار، فوق رأس التعبان ، الرمز المميز ، و في ربع محيط الدائرة الأدنى الأيسر من وجه الإطار ، الصرفان الأولان من الجمهورية الجزائرية (ج ج) وتحت الحرف "ج" أمام عنق الثعبان ، رقم 3".

المادة 21: تنشأ لصالح "الصندوق الخاص لتبطوير النقل العمومي"، المنصوص عليه بموجب المادة 51 المذكورة أدناه، مساهمة تقع على عاتق وكلاء السيارات.

تحدد نسبة هذه المساهمة بـ 1 % من رقم الأعمال .

تسدد هذه المساهمة كل شهر إلى قباضة الضرائب المختصة إقليميا خلال العشرين اليوم الأولى من الشهرالموالي .

الملدة 12: تعفى من الرسم على القيمة المضافة الأسمدة الأزوتية والفوسفاتية، الفوسفوبوتاسية والأسمدة المركبة (NPK سولفات وNPL كلور) الواردة في التعريفات الجمركية رقم 20-30 و 20-30 و 20-30 و 20-30 و كذا المواد المتعلقة بنمو النباتات الواردة في التعريفات الجمركية الفرعية رقم 30-30-30 التعريفات الجمركية الفرعية رقم 30-30-30 المناب القواضم، المبيد الفطر، مبيد الأعشاب، موانع إنبات وضبط نمو النباتات، تطهير، وكل المواد المشابهة المعروضة في النباتات، تطهير، وكل المواد المشابهة المعروضة في أشكال أو معبأة بغرض البيع بالتجزئة أو في حالة مستحضرات أو في شكل مواد كشرائط، فتائل وشموع بالكبريت وورق مبيد للذباب) ابتداء من تاريخ صدور بالكبريت وورق مبيد للذباب) ابتداء من تاريخ صدور

المادة 30: تعفى ابتداء من تاريخ صدور هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2009 من الرسم على القيمة المضافة المواد التي تدخل في صناعة أغذية المواشى والمبينة أدناه:

تعيين المواد	رقم التعريفة الجمركية
- غيرها (الذرة)	10. 05. 90. 00
الفصة	12. 09. 21. 00
- طحين ومتكتل في شكل رفوش الفصة	12. 14. 10. 00
أرغفة وبقايا صلبة أخرى مسحوقة أو مشكلة في شكل رفوش، استخراج زيت السوجة	23. 04. 00. 00

الملاة 31: تعفى مبالغ الإيجارات المسددة في إطار عقود القرض الإيجاري المتعلقة بالمعدات الفلاحية المنتجة في الجزائر من الرسم على القيمة المضافة ابتداء من تاريخ صدور هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2018.

تحدد قائمة المعدات الفلاحية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالصناعة .

المادة 32: تعفى من الحقوق والرسوم المواد الكيماوية والعضوية المستوردة من قبل صانعي الأدوية ذات الاستعمال البيطرى.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة لا سيما القائمة والشروط المتعلقة بنوعية المواد الكيماوية والعضوية الموجهة لصناعة الأدوية ذات الاستعمال البيطري عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث أحكام أخرى متعلقة بالموارد القسم الأول أحكام جمركية

الملاة 33: تنشأ في القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مادة 16 مكرر 13 وتحرر كما يأتى:

" المادة 16 مكرر 13: 1) - يمكن إدارة الجمارك أن تلجأ إلى قواعد معطيات فيما يخص التقييم لدى الجمارك كأداة لتقييم المخاطر.

2) – تصمم قواعد المعطيات هذه لتقييم المخاطر المحتملة والتي تتعلق بصحة أو بدقة القيمة المصرح بها لدى الجمارك عند الاستيراد و/أو عند التصدير".

المادة 34: يعدل عنوان القسم 2 من الفصل السادس من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمو وتحرر كما يأتى:

" القسم الثاني الأشخاص المؤهلون بالتصريح المفصل للبضائع".

المادة 78 من المادة 78 من المادة 78 من المادة 78 من المادون رقم 79–07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم وتحرر كما يأتي:

" المادة 78: يجب التصريح بالبضائع المستوردة أو المصدرة بصفة مفصلة من طرف مالكيها المتحصلين على رخصة الجمركة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين كوكلاء جمركيين.

عند عدم وجود أي وكيل لدى الجمارك ممثل لدى مكتب جمارك على الحدود، يمكن الناقل المرخص له في غياب مالك البضائع القيام بإجراءات جمركة البضائع التي ينقلها.

الملدة 36: تعدل أحكام المادة 78 مكرر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم وتحرر كما يأتى:

"المادة 78 مكرر: لا يمكن لأي أحد أن يمتهن لصالح الغير القيام بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع إذا لم يكن معتمدا كوكيل جمركي".

الملدة 37: تنشأ في القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مادة 78 مكرر 2 وتحرر كما يأتي:

"المادة 78 مكرر 2: تحدد شروط تطبيق المادتين 78 و 78 مكرر عن طريق التنظيم".

الملدة 38: تعدل وتتمم أحكام المادة 196 مكرر 2 من المقانون رقم 79–07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم وتحرر كما يأتي:

" المادة 196 مكرر 2: التحويل (بدون تغيير حتى) السلع المستوردة .

تحدد الحالات والشروط الخاصة التي يمكن فيها اللجوء إلى نظام التحويل تحت الجمارك عن طريق التنظيم".

الملاة 39: تنشأ في القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مادة 196 مكرر 3 تحرر كما يأتي:

" المادة 196 مكرر3: لا تمنح الاستفادة من نظام التحويل تحت الجمارك إلا:

أ - للأشخاص الموجودين في الإقليم الجمركي
 الذين يقومون بأنفسهم أو يوكلون نيابة عنهم طرفا
 آخر للقيام بجزء من عملية التحويل لحسابهم.

ب - إذا كان من الممكن التعرف على السلع المستوردة ضمن المواد التي طرأ عليها التحويل .

ج - إذا لم يمكن اقتصاديا إعادة نوعية أو حالة البضائع أثناء وضعها تحت النظام إلى حالتها الأولية.

د - إذا وجد فرق في مبلغ الحقوق والرسوم بين المادة المستوردة أوالمادة المحصل عليها .

هـ - إذا لم يترتب على اللجوء إلى هذا النظام تغيير في آثار القواعد المتعلقة بالمنشأ والقيود الكمية المفروضة على السلع المستوردة.

و - في حالة توفر الشروط اللازمة التي تمكن النظام من المساعدة على إنشاء أوالحفاظ على نشاط تحويل السلع في الإقليم الجمركي دون المساس بالمصالح الأساسية للمنتجين المحليين لنفس السلع ".

الملدة 40: تنشأ في القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مادة 196 مكرر 4 و تحرر كما يأتى:

" المادة القصوى لمكون المدة القصوى لمكوث البضائع تحت نظام التحويل لدى الجمارك سنة واحدة ابتداء من تاريخ تسجيل تصريح وضع البضائع تحت هذا النظام باستثناء رخصة يسلمها الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي الوزير المعني (أو الوزراء) (المعنيين) تنص على خلاف ذلك.

قبل انتهاء الأجال الممنوحة، يجب أن توضع البضائع المتحصل عليها للاستهلاك أو تكون محل نظام جمركى آخر مرخص.

يتم وضع البضائع المتحصل عليها للاستهلاك وفق الشروط الآتية:

1 - الحقوق والرسوم المستحقة هي تلك السارية المفعول عند تاريخ تسجيل التصريح قصد الاستهلاك حسب النوعية التعريفية وكميات البضائع المتحصل عليها.

2 – القيمة الواجب أخذها بعين الاعتبار هي قيمة البضائع المستوردة المذكورة على تصريح الوضع تحت نظام التحويل.

3 - لا تخضع النفايات و البقايا التي لا قيمة لها الناتجة عن التحويل إلى التسعير ".

الملدة 41: تنشأ في القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم مادة 196 مكرر 5 وتحرر كما يأتى:

"المادة 196 مكرر 5: إذا لم توضع البضائع المتحصل عليها للاستهلاك عند انتهاء الآجال الممنوحة، تكون الحقوق والرسوم المستحقة هي تلك الموقوفة

والمصفاة على تصريح الوضع تحت نظام التحويل لدى الجمارك تضاف إليها فائدة الاعتماد المنصوص عليها في المادة 185 مكرر من قانون الجمارك".

المادة 202 من القانون رقم 79-01 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم وتحرر كما يأتى:

" المادة 202: يجوز للمواطنين المسجلين لدى الهيئات الدبلوماسية والقنصلية الذين يثبتون إقامة بالخارج لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل ودون انقطاع عند تاريخ تغيير الإقامة ، والذين لم يستفيدوا إطلاقا من الامتيازات المترتبة على تغيير الإقامة، المثبتة قانونا بشهادة صادرة عن سلطات البلد المستقبل ، أن يستوردوا بدون دفع عند عودتهم النهائية إلى الجزائر ما يأتى:

1 -(بدون تغییر)

2 - سيارة لنقل الأشخاص الواردة في التعريفة الجمركية رقم 03-87 تقل أو تساوي سعة اسطوانتها 2000 سم3 بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وايقاذ شرارة (بنزين) أو 2500 سم3 بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس و ايقاذ بمكبس (الديزال) أو سيارة نفعية لنقل البضائع لا يتجاوز وزنها الإجمالي 5,950 طن أو مركبة ذات عجلات خاضعة للتسجيل. ويجب أن تكون وسائل النقل المذكورة جديدة عند تاريخ استيرادها.

.....(الباقى بدون تغيير) ".

القسم الثاني أحكام متعلقة بأملاك الدولة

الملدة 43 : تعدل وتتمم أحكام المادة 94 من القانون رقم 86-15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987 المعدلة و المتممة بأحكام المادة 49 من القانون رقم 04-21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 و المتضمن قانون المالية لسنة 2005 وتحرر كما يأتي :

" المادة 94: تحدد قيم سنوية للأتاوى الواجبة الأداء للدولة أو الولاية أو البلدية بصدد إقامة أشغال على أملاكها العمومية بموجب تراخيص شبكة الطرق من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الخاضعين لقانون الخاص أو العام كما يأتى:

القسم الرابع أحكام مختلفة

الملدة 44: تعدل أحكام المادة 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001 وتحرر كما يأتي :

" المادة 25: تعفى من كل الحقوق والرسوم ، الكتب والمؤلفات المستوردة والموجهة للبيع في إطار المهرجانات والمعارض وصالونات الكتاب المنظمة تحت رعاية الوزارة المكلفة بالثقافة، وكذا الكتاب المدرسي والجامعي.

ويمنح الإعفاء في شكل حصص.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة ، ولاسيما تحديد الحصص والهياكل المسؤولة عن المتابعة ، عن طريق التنظيم ".

المادة تقييم الأموال الثابتة العينية القابلة للاهتلاك و غير القابلة للاهتلاك و غير القابلة للاهتلاك الواردة في الميزانية المقفلة في 31 ديسمبر سنة 2007 للبنوك والمؤسسات المالية في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر بعد صدور هذا الأمر.

تقيد، مع إعفاء من الضريبة، فوائض القيم الناتجة عن هذه العملية في حساب فرق إعادة التقييم في خصوم الميزانية.

في حالة التنازل عن الأصول المعادة التقييم، تخضع فوائض القيم المحتملة ، الناتجة عن هذا التنازل، للضريبة ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع الجبائى السارى المفعول.

المائدة 46: تعدل أحكام المادتين 60 و 61 من قانون المالية لسنة 2006 وأحكام المواد من 203 إلى 205 من قانون المالية لسنة 2002 وكذا أحكام المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003 و تحرر كما يأتى:

" المادة 60: يـؤسس رسم على الأطر المطاطية الجديدة (بدون تغييرحتى) السيارات الخفيفة .

تخصص مداخيل هذا الرسم كما يأتى:

- 10 % لفائدة الصندوق الوطني للتراث الثقافي.
 - 40 % لفائدة البلديات.
- 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

أ) بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن20.000 نسمة :

- 400 دج أقل من 50 مترا.
- 1.000 دج من 50 مترا إلى أقل من 100 متر.
- 10.000 دج من 100 متر إلى أقل من 1000 متر.
 - 20.000 متر فأكثر .

ب) بالنسبة للبلديات التي يتراوح مدد سكانها ما بين 20.001 إلى 50.000 نسمة:

- 600 دج أقل من 50 مترا.
- 2000 دج من 50 مترا إلى أقل من 100 متر.
- 20.000 دج من 100 متر إلى أقل من 1.000 متر .
 - 40.000 دج من 1000 متر فأكثر .

ج) بالنسبة للبلديات التي يتراوح مدد سكانها ما بين 50.001 إلى 100.000 نسمة:

- 1000 دج أقل من 50 مترا.
- 4000 دج من 50 مترا إلى أقل من 100 متر.
- 30.000 دج من 100 متر إلى أقل من 1000 متر.
 - 60.000 دج من 1000 متر فأكثر .

د) بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 100.001 إلى 500.000 نسمة:

- 1.600 دج أقل من 50 مترا.
- 8.000 دج من 50 مترا إلى أقل من 100 متر.
- 40.000 دج من 100 متر إلى أقل من 1000 متر.
 - 80.000 دج من 1000 متر فأكثر .

و) بالنسبة للبلديات التي يتجاون عدد سكانها 500.000 نسمة:

- 2000 دج أقل من 50 مترا.
- 16.000 دج من 50 مترا إلى أقل من 100 متر.
- 50.000 دج من 100 متر إلى أقل من 1000 متر.
 - 100.000 دج من 1000 متر فأكثر ".

القسم الثالث الجباية البترولية

(للبيان)

تخصص مداخيل هذا الرسم كما يأتى:

- 50 % لفائدة البلديات.

- 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

تخصص مداخيل هذا الرسم كما يأتى:

- 25 % لفائدة البلديات،

- 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث .

تمنح مهلة (الباقى بدون تغيير)".

" المادة 204: ينشأ رسم تحفيزي على النفايات الناتجة عن نشاطات العلاج في المستشفيات والعيادات(بدون تغيير حتى) عن طريق تدبير مباشر.

يخصص ناتج هذا الرسم كما يأتى:

- 25 % لفائدة البلديات،

- 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

تمنح مهلة (الباقى بدون تغيير)".

" المادة 205: ينشأ رسم تكميلي على التلوث البيئي ذي المصدر الصناعي.

...... (بدون تغییر حتی) قیم محددة. یخصص ناتج هذا الرسم کما یأتی :

- 25 % لفائدة البلديات،

- 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث".

" المادة 94: ينشأ رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي (بدون تغييرحتى) حدود القيم ".

يخصص ناتج هذا الرسم كما يأتى:

- 50 % لفائدة البلديات.

- 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث .

الفصل الرابع الرسوم شبه الجبائية

المادة 47 من المرسوم التشريعي رقم 93–10 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 التشريعي رقم 93–10 المؤرخ في 19 يناير سنة 140 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993 المعدلة بالمادة 29 من المرسوم التشريعي رقم 93–18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 وتحرر كما يأتى:

" المادة 125 : تنشأ لفائدة غرف الفلاحة إتاوة تطبق على المحاصيل الآتية :

-(بدون تغییر)
 - العنب الطازج 10 دج للقنطار.
- الأرغفة والبقايا الصلبة الأخرى (رقم التعريفة الجمركية 40-23 إلى 60-23)5 دج للقنطار.

تدفع الإتاوة لدى قباضة الضرائب المختصة إقليميا:

- من طرف المنتجين على الأكثر في اليوم الأخير من الشهر الذي يلى عملية البيع .
- من طرف المستوردين قبل كل جمركة للبضاعة.

وتصب الإتاوة في حساب الغرفة الوطنية للفلاحة المفتوح لدى الخزينة .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة.

الجزء الثاني الميزانية والعمليات المالية للدولة

الفصل الأول الميزانية العامة للدولة

> القسم الأول الموارد

الملدة 48: تعدل و تتمم أحكام المادة 64 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 و المتضمن قانون المالية لسنة 2008 وتحرر كما يأتي:

" المادة 64: تقدر الإيرادات و الحواصل و المداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2008 طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون بألفين و سبعمائة وثلاثة وستين مليار دينار (2.763.000.000.000).

القسم الثاني النفقات

الملدة 49: تعدل أحكام المادة 65 من القانون رقم 10-12 المحرّر خ في 21 ذي الحجـة عام 1428 المحوافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008 وتحرر كما يأتى:

" المادة 65 : يفتح لسنة 2008، قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة :

1 – اعتماد مالي مبلغه ألفان وثلا ثمائة وثلاثة وستون مليارا ومائة وثمانية وثمانون مليونا ومائة وستة وتسعون ألف دينار (2.363.188.196.000 دج) لتغطية نفقات التسيير ذات الطابع النهائي يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2 - اعتماد مالي مبلغه ألفان وخمسمائة وتسعة عشر مليارا ومليونان وخمسمائة ألف دينار (2.519.002.500.000 دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون".

الملدة 50: تعدل وتتمم أحكام المادة 66 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008 وتحرر كما يأتى:

" المادة 66: يبرمج خلال سنة 2008 سقف رخصة برنامج مبلغه ألفان وثلاثمائة وواحد و تسعون مليارا و مائتان و ستون مليونا و أربعمائة ألف دينار (2.391.260.400.000 دج) يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

ويغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2008.

تحدد كيفيات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

الفصل الثاني ميزانيات مختلفة القسم الأول الميزانية الملحقة

(للبيان)

القسم الثاني ميزانيات أخرى الفصل الثالث المسابات الخاصة للخزينة

الملاة 51: يفتح في كتابات الفزينة حساب تخصيص خاص رقمه 125–302 وعنوانه "الصندوق الفاص لتطوير النقل العمومي ".

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- حصة ناتج الرسم على معاملات السيارات الجديدة،
 - مساهمة وكلاء السيارات،
 - الهبات والوصايا.

في باب النفقات:

- نفقات دعم تعريفات النقل العمومي.

يكون الوزير المكلف بالنقل الآمر بصرف هذا الحساب ،

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنطيم.

المادة 52: يفتح في كتابات الفزينة حساب تخصيص خاص رقمه 126 وعنوانه " الصندوق الخاص بدعم مربي المواشي وصغار المستغلين الفلاحيين ".

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- تخصيصات ميزانية الدولة،
- ناتج الرسوم النوعية المنشأة بموجب قوانين المالية،
 - الهبات والوصايا،
 - كل الموارد الأخرى أو المساهمات.

في باب النفقات:

- التغطية الإجمالية لتكاليف فوائد مربي المواشي وصغار المستغلين،
- إعانات الدولة في تنمية تربية المواشي والإنتاج الفلاحى.

يكون الوزير المكلف بالفلاحة الآمر بصرف هذا الحساب .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الملدة 53: تعدل أحكام المادة 24 من الأمر رقم 55 -05 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 وتحرر كمايأتى:

" المادة 24 : يفتح (بدون تغييرحتى) القرض المصغر.

يقيد في هذا الحساب:

فى باب الإيرادات:

.....(بدون تغییر)

، النفقات :	في باب
-------------	--------

- منح قروض بدون فوائد لصالح (بدون تغییر)

- منح قروض بدون فوائد في إطار (بدون تغيير)......

- تخفيض نسبة فوائد (بدون تغيير)

- مصاريف التسيير (بدون تغيير)

يحدد مستوى مصاريف التسيير هذه ابتداء من أول يناير سنة 2008 من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة.

الملدة 54: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص عنوانه: "الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم المهرجان الثقافي الإفريقي 2009".

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- اعتمادات ميزانية الدولة،
- المساهمات المحتملة للجماعات المحلية،

- مساهمات المنظمات الوطنية،
 - الهبات والوصايا،
- كل الإيرادات الأخرى المرتبطة بتنظيم المهرجان سيره.

في باب النفقات:

- النفقات المرتبطة بتحضير و تنظيم و سير المهرجان الإفريقي 2009.

يكون الوزير المكلف بالثقافة الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 257: تعدل و تتمم أحكام المادة 227 من المقانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، المعدل و المتمم ، وتحرر كما يأتى :

"المادة 227: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 107-302 عنوانه "صندوق دعم الاستثمار".

يقيد في هذا الحساب:

فى باب الإيرادات:

.....(بدون تغییر)

في باب النفقات:

- تمویل (بدون تغییر)

- التمويل الكلي أو الجزئي للنفقات الناجمة عن أعمال ترقية و متابعة الاستثمارات ،

- تمويل بمقدار 25 % من كلفة إنجاز الهياكل القاعدية التي يتوجب عليها احتضان مشاريع الاستثمار الواقعة في المناطق المحرومة و النائية.

تحدد المناطق المعنية و كذا كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 29 من الأمر رقم من الأمر رقم 50 - 50 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 وتحرر كما يأتي:

" المادة 29: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 121-302 وعنوانه " الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي".

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- - فائض القيمة عن ضبط الإنتاج الفلاحي،
- كل أنواع (بدون تغيير)

في باب النفقات:

- الإعانات (بدون تغيير)
- الإعانات (بدون تغيير)
 - التغطية الإجمالية لتكاليف فوائد الفلاحين.

الوزير المكلف (بدون تغيير حتى) متخصصة .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

القصل الرابع

أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

الملدة 57: تتمم المادة 153 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993 و تحرركما يأتى:

"المادة 153: بغض النظر عن التراخيص "المادة تغييرحتى) تدفع:

- أ) بدون أمر بالصرف المسبق، النفقات التالية:
- المدفوعات.....(بدون تغيير حتى) تمويل عن طريق مساهمات خارجية.
- المدفوعات الناتجة عن تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا في إطار الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمم، لاسيما المادة مكرر وما يليها.
 - ب) بدون أمر بالصرف، النفقات الآتية:
- معاشات (بدون تغيير حتى) المصاريف والأموال الخاصة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

الملاة 58: تتمم أحكام المادة 209 مكرر 2 والمادة 209 مكرر 3 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، و تحرر كما يأتى:

يستفيد أعضاء اللجنة من تعويضات تحدد مبالغها عن طريق التنظيم.

"المادة 209 مكرر 3: تتكفل ميزانية الدولة بمصاريف...... (بدون تغيير حتى) ميزانية الدولة .

تسجل الاعتمادات المخصصة في ميزانية وزارة المالية.

رئيس لجنة الإشراف على التأمينات هو الأمر بصرف الاعتمادات.

تخصص هذه الاعتمادات لتغطية ما يأتى:

- نفقات التسيير،
- التعويضات المدفوعة لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات.
 - نفقات التجهيز،
- كل نفقة أخرى ترتبط بنشاط لجنة الإشراف على التأمينات.

يحدد النظام الداخلي (بدون تغيير حتى) وتسييرها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

الملدة 213 مكرر من الأمر مقدم المادة 213 مكرر من الأمر مقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 وتحرر كما يأتي:

"المادة 213 مكرر: ينشأ صندوق يسمى "صندوق ضمان المؤمّن لهم"....(بدون تغييرحتى) من عقود التأمين.

تتشكل موارد الصندوق (بدون تغيير حتى) صافية من الإلغاءات.

تحدد كيفيات تنظيم الصندوق وسيره وكذا شروطه المالية عن طريق التنظيم".

المادة 60 عن المرسوم التشريعي 60 عن المرسوم التشريعي رقم 93–18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 وتحرر كما يأتي:

" المادة 139 : تتمم المادة الأولى من القانون رقم 85 - 04 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1985، المعدل والمتمم، التي تحدد نسب الاشتراك في الضمان الاجتماعي بفقرة رابعة تحرر كما يأتى :

" يستفيد المستفيدون من جهاز المساعدة على الإدماج المهني من خدمات الضمان الاجتماعي في مجال التأمين على الأمومة والتأمين على وادث العمل والأمراض المهنية.

تحدد حصة الاشتراك المقتطعة بنسبة 5 % من مبلغ الأجر الخام بالنسبة للمستفيدين من عقود الإدماج للمالى الشهادات وكذا من عقود الإدماج المهنى .

تحدد حصة اشتراك المستخدم في الضمان الاجتماعي التي تتحملها الدولة بنسبة 7 % من مبلغ الأجر الخام.

وبالنسبة للمستفيدين المتواجدين في طور التكوين لدى معلمين حرفيين، فإن المعدل الإجمالي للاشتراك يحدد بنسبة 7 % وتتحمله الدولة".

الملدة 61: يستفيد المعلمون الحرفيون المكونون الذين يشغلون الشباب عند انقضاء مدة الإدماج في إطار عقود التكوين الإدماجي الخاص بنظام مساعدة الإدماج المهنى من:

- النسبة المخفضة من الاشتراك بعنوان غير الأجراء المحددة بنسبة 10 % و نسبة المشاركة بصدد حصة صاحب العمل الخاصة بالاشتراك في الضمان الاجتماعي للأجراء المحدد بنسبة 7 % خلال السنة الأولى.

تتكفل ميزانية الدولة بالفارق الخاص بالاشتراك.

الملدة 62: تعدل أحكام المادة 41 من القانون رقم 07–11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي وتحرر كما يأتى:

" المادة 41: يبدأ سريان مفعول النظام المحاسبي المالي المحدد بموجب هذا القانون ابتداء من أول يناير سنة 2010".

الملاة 63: تعدل أحكام المادة 76 من القانون رقم 07 – 12 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008 وتتمم كما يأتي:

"المادة 76: لإعادة بناء المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي الموجودة في ولايتي الجزائر وبومرداس المنهارة أو المصرح بعدم إمكانية ترميمها على إثر زلزال 21 مايو سنة 2003، يمنح مالكوها المنكوبون قرضا بقيمة مليون دينار (1.000.000 دج) مع تخفيض في نسبة الفائدة بحيث لا يتحملون إلا نسبة فائدة قدرها 2%.

تقتطع تكلفة تمويل التخفيض من حساب التخصيص الخاص رقم 2062 – 302 الذي عنوانه "تخفيض نسبة الفائدة".

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

الملاة 64: تعدل أحكام المادة 75 من القانون رقم 07 – 12 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008 وتتمم كما يأتى:

" المادة 75: لإعادة بناء المساكن تعويضا للشاليهات المنجزة في البلديات المنكوبة على إثر زلزال 10 أكتوبر سنة 1980 يمنح قرض بنكي بمبلغ مليوني دينار (000.000) دج) لمنكوبي الزلزال الذين يستفيدون من تخفيض في نسبة الفائدة بحيث لا يتحملون إلا نسبة فائدة قدرها 2%.

تقتطع تكلفة تمويل التخفيض من حساب التخصيص الخاص رقم 202–302 الذي عنوانه "تخفيض نسبة الفائدة ".

تحدد قائمة البلديات المنكوبة وكذا كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ".

الملدة 65: تعدل أحكام المادة 75 من القانون رقم 97 - 02 المورخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 وتحرركما يأتى:

" المادة 75: طبقا لأحكام المادة 33 من الأمر رقم 97 – 09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية من مساعدة مالية مسجلة في ميزانية الدولة، تحدد حسب عدد مقاعدها في البرلمان.

تحسب هذه المساعدة المالية على أساس أربعمائة ألف دينار (400.000 دج) عن كل عضو في البرلمان ".

الملدة 66 : تلغى أحكام المادة 60 من القانون رقم 67 - 20 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998.

المادة 67: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

الملاحق الجدول (1) الإيرادات النهائية المطبعة على ميزانية الدولة لسنة 2008

إيرادات الميزانية	المبالغ (بالاف د.ج)
1 – الموارد العادية	
1 - 1 - الإيرادات الجبائية :	
201 – 201 – حاصل الضرائب المباشرة	296.200.000
201 – 201 – حاصل التسجيل والطابع	29.500.000
201 – 201 – حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال	380.200.000
(منها الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة)	188.800.000
201 - 201 - حاصل الضرائب غير المباشرة	1.000.000
201 – 201 – حاصل الجمارك	141.700.000
المجموع الفرعي (1)	848.600.000
1 – 2 – الإيرادات العادية :	
000 – 201 – حاصل دخل الأملاك الوطنية	13.500.000
201 – 201 – الحواصل المختلفة للميزانية	55.000.000
008 – 201 – الإيرادات النّظاميّة	
المجموع القرعي (2)	68.500.000
1 - 3 - الإيرادات الآخرى :	
لإيرادات الأخرى	130.500.000
المجموع القرعي (3)	130.500.000
مجموع الموارد العادية	1.047.600.000
2 - الجباية البترولية :	
201 – 201 – الجباية البترولية	1.715.400.000
المجموع العام للإيرادات	2.763.000.000

الجدول (ψ) الجدول عنوان ميزانية التسيير لسنة 2008 مسب كل دائرة وزارية

المبالغ (دج)	الدوائر الوزارية	
5.366.128.000	ــة الجمهورية	
1.375.138.000	الح رئيس الحكومة	
334.044.545.000	اع الوطني	
332.685.725.000	ت فلية و الجماعات المحلية	
27.576.146.000	ون الخارجية	
31.893.479.000	U	
38.518.737.000	ــة	
6.182.274.000	قة والمناجم	
11.205.385.000	رد المائية	
1.135.312.000	ناعة وترقية الاستثمارات	
7.061.767.000	ارة	
13.698.635.000	ون الدينية والأوقاف	
141.444.685.000	ىدىن	
4.935.845.000	يئة العمرانية والبيئة والسياحة	
8.338.229.000		
327.291.761.000	بية الوطنية	
173.908.788.000	حة والتنمية الريفية	
4.330.012.000	فال العمومية	
143.966.628.000	حة والسكان وإصلاح المستشفيات	
14.221.955.000	ر	
5.488.981.000	ـــال	
1.442.188.000	سات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية	
129.190.158.000	يم العالى والبحث العلمي	
1.723.089.000	يد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال	
157.513.000	قات مع البرلمان	
22.629.195.000	وين والتعليم المهنيين	
8.721.964.000	ئن والعمران	
82.332.697.000	ل والتشغيل والضمان الاجتماعي	
85.164.664.000	امن الوطنى والأسرة والجالية الوطنية بالخارج	
1.105.471.000	يد البحري والموارد الصيدية	
16.317.305.000	اب والرياضة	
1.983.454.399.000	المجموع القرعي	
379.733.797.000	التكاليف المشتركة	
2.363.188.196.000	المجموع العام	

الجدول (ج) توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2008 حسب القطامات

(بالاف د.ج)

اعتمادات الد ن ع	رخـص البرامج	القطاعات
667.000	1.169.000	الصناعة
336.480.020	384.847.229	الفلاحة والري
32.575.000	30.767.700	دعم الخدمات المنتجة
655.927.000	537.500.822	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
164.988.000	167.367.267	التربية والتكوين
113.257.000	171.496.033	المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
314.589.000	341.704.931	دعم الحصول على سكن
210.512.000	244.893.000	مواضيع مختلفة
80.430.600	80.430.600	المخططات البلدية للتنمية
1.909.425.620	1.960.176.582	المجموع الفرعي للاستثمار
383.396.500	-	دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاصة وخفض نسب الفوائد)
40.000.000	-	إعادة رسملة البنوك العمومية
115.140.000	288.225.000	البرنامج التكميلي لفائدة الولايات
39.040.380	142.858.818	احتياطي لنفقات غير متوقعة
32.000.000	_	تغطية ديون البلديات (المادة 79 من قانون المالية لسنة 2008)
609.576.880	431.083.818	المجموع القرعي للعمليات برأس المال
2.519.002.500	2.391.260.400	مجموع ميزانية التجهيز

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 80 – 230 مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يعدل و يتمّم 1429 المرسوم رقم 87 – 21 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 والمتضمن التأهيل الطبي للخدمة في الجيش الوطني الشعبي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

77 - و بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (1 و2 و6) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- و بمقتضى المرسوم رقم 87 - 21 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 والمتضمن التأهيل الطبي للخدمة في الجيش الوطني الشعبى،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تُعدّل وتُتمّم المادتان 20 و22 من المرسوم رقم 87 - 21 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 والمذكور أعلاه، وتحرّران كما يأتى:

"المادة 20: لجان الطعن والاستشارة أجهزة دائمة تعقد جلساتها لدى المديرية المركزية لمصالح الصحة العسكرية ولدى كل مديرية جهوية لمصالح الصحة العسكرية.

تخول لجان الطعن والاستشارة لتلقي الطعون المقدمة من قبل الأطراف المعنيين بالقرارات المذكورة في المادة السابقة وللتحقيق فيها."

"المادة 22: يترجم الدور الاستشاري للجان الطعن والاستشارة بآراء أو توصيات قصد احترام التنظيم وكذا للتقريب الموحد في ميدان التأهيل الطبي، والتسريح و نسبة العجز للخدمة."

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 80 – 231 مـوّرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يـوليـو سنة 2008، يُعدل و يُتمّ المرسوم الرئاسي رقم 98 – 119 الموّرخ في 21 ذي الصحة عام 1418 المـوافق 18 أبـريل سنة 1998 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- و بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (1 و2 و6) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- و بمقتضى الأمر رقم 06 - 02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للمستخدمين العسكريين،

- و بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 119 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات و الأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة على مهمتها الرئيسية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 294 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2001 الذي يحدد شروط توظيف الأساتذة المشاركين والأساتذة المدعوين و عملهم في مؤسسات التعليم والتكوين العاليين،

- و بعد الاطلاع على مجموع الأحكام التنظيمية المطبقة على الجيش الوطنى الشعبى،

يرسم ما يأتي:

المحدة الأولى: تُعدّل أحكام المواد 5 و 6 و 8 و 12 و 14 و 14 و 16 من المرسوم الرئاسي رقم 98 – 119 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتُحرّر كما يأتي:

"المادة 5: تضطلع المدرسة بضمان تكوين تحضيري للطلبة الضباط العاملين، للالتحاق بدراسات مهندس في المدارس الكبري.

الالتحاق بالمدرسة مفتوح بناء على مسابقة للمترشحين ذوي الجنسية الجزائرية، من الذكور والإناث، الحاصلين على بكالوريا علمي سنة القبول، بملاحظة "قريب من الجيد" على الأقل والبالغين أقل من عشرين (20) سنة عند تاريخ 31 ديسمبر من السنة المعتبرة والمستوفين شروط تجنيد الطلبة الضباط العاملين. "

"المادة 6: تُسدي المدرسة أثناء مدة ثلاث (3) سنوات ما يأتى:

- تعليما علميا وتقنيا رفيع المستوى،
- تعليما عامًا وتكوينا بدنيا و نفسيا موجها لصقل شخصية الطالب و طبعه،
 - تكوينا عسكريا.

و في هذا الإطار، فإنها تطور علاقات تعاون وتبادل مع المؤسسات الوطنية و الأجنبية للتعليم العالي، وتنظم زيارات وتربصات ورحلات دراسية وتظاهرات علمية وتقنية. "

"المادة 8: يُـوجّه الـطالب في خـتـام الـتـكـوين الـتـحضيري، إلى مدرسة كبرى يختارها بناء على الترتيب في الامتحان النهائي. "

"المادة 12: تُوضع المديرية العامة للمدرسة تحت سلطة مدير عام، يُعين ضمن الضباط العمداء أو السّامين من الجيش الوطني الشعبي، طبقا للتنظيم الجاري به العمل في وزارة الدفاع الوطني. ويُساعده مدير يُكلّف بالبيداغوجيا، يُعين من بين إطارات الوزارة المكلّفة بالتّعليم العالي طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 83 – 363 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه."

"المادة 14: يَتولّى المدير المكلّف بالبيداغوجيا جميع المسائل المتعلقة بسير التعليم وكذا جميع المسائل الأخرى التى يُسندها إليه المدير العام للمدرسة."

"المادة 16: يرأس مجلس توجيه المدرسة رئيس أركان الجيش الوطنى الشعبى أو ممثله.

و يتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- أربعة (4) ممثلين عن وزارة الدفاع الوطنى،
- ممثل واحد (1) عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالى،
- ممثل واحد (1) عن الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية،
- قادة المدارس العسكرية المضطلعة بتكوين المهندسين،
 - رئيس المجلس العلمي والبيداغوجي للمدرسة،
 - أستاذ واحد (1) يُعيّنُه المدير العام للمدرسة.

يحضر المدير العام للمدرسة اجتماعات المجلس حضورا استشاريا.

يتولّى كتابة مجلس التوجيه المدير المكلّف بالبيداغوجيا.

يمكن مجلس التوجيه أن يستشير أي شخص يراه كفءاً في المسائل المدرجة في جدول الأعمال. "

المادة 2: يُتمَّم المرسوم الرئاسي رقم 98 – 119 المؤرخ في 21 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمذكور أعلاه، بالمادة 31 مكرر تُحرّر كما يأتي:

" المادة 31 مكرر: يبقى الطلبة الذين هم في التكوين، المقبولون قبل نشر هذا المرسوم، محكومين بالأحكام السابقة ويمكنهم مع ذلك أن يكتتبوا تطوعا بصفة طالب ضابط عامل."

المسادة 3: تسلم المسادة المسا

الملدة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام رؤساء مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008 تنهى مهام السادة الأتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء المجالس القضائية الآتية:

مجلس قضاء الشلف :

- محمّد حيفري.

مجلس قضاء أم البواقي:

- عمار بوحيلة.

مجلس قضاء عنابة :

– الهاشمي غربي.

مجلس قضاء المسيلة :

- الطاهر عبيدي.

مجلس قضاء إيليزي:

- عبد النور بوفلجة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام نائبين عامين لدى مجلسين قضائيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما نائبين عامين لدى المجلسين القضائيين الآتيين:

مجلس قضاء عنابة :

- إبراهيم محمّد الشريف.

مجلس قضاء إيليزى:

– إبراهيم نويزي.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 رجب عام 1429 الموافق 23 يوليو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مندوب التخطيط – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 رجب عام 1429 الموافق 23 يوليو سنة 2008 تنهى مهام السيد إبراهيم غانم، بصفته مندوبا للتخطيط - سابقا.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1429 الموافق 23 يوليو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1429 الموافق 23 يوليو سنة 2008 تنهى ابتداء من 12 مايو سنة 2008، مهام السيد محمد بلفضيل، بصفته رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليوسنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008 تنهى مهام السيد الوليد خير الدين، بصفته مديرا عاما للوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يتضمن تعيين رؤساء مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008 يعيّن السادة الآتية أسماؤهم رؤساء للمجالس القضائية الآتية :

مجلس قضاء الشلف:

- محمّد حموش.

مجلس قضاء أم البواقي:

- محمّد رقاز.

مجلس قضاء عنابة :

– حسان نو*ي.*

مجلس قضاء المسيلة:

- رشید مزهود.

مجلس قضاء إيليزي:

أرزقى مسلوب.

مجلس قضاء بومرداس:

- عبد القادر جلابي. •

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يتضمن تعيين نائبين عامين لدى مجلسين قضائيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008 يعين السيدان الآتي اسماهما نائبين عامين لدى المجلسين القضائيين الآتيين :

مجلس قضاء عنابة :

- نور الدين فكاير.

مجلس قضاء إيليزي:

- عبد القادر بالعطرة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يتضمّنان تعيين سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008 يعيّن السيد رمطان

لعمامرة، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحت تصرف الاتحاد الإفريقى، ابتداء من أول مايو سنة 2008.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008 يعين السيد أحمد بن حلي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحت تصرف جامعة الدول العربية، ابتداء من 10 مايو سنة 2008.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 رجب عام 1429 الموافق 23 يوليو سنة 2008، يتضمّن تعيين المحافظ العام للتخطيط والاستشراف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 رجب عام 1429 الموافق 23 يوليو سنة 2008 يعيّن السيد علي بوكرامي، محافظا عاما للتخطيط والاستشراف

*

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رجب عام 1429 الموافق 23 يوليو سنة 2008، يتضمن تعيين رئيسة مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 رجب عام 1429 الموافق 23 يوليو سنة 2008 تعيّن السيدة الزهراء بومعزة، زوجة دردوري، رئيسة لمجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ابتداء من 12 مايو سنة 2008.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليوسنة 2008، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008 يعيّن السيد محمّد خباش، مديرا عاما للوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرِّخ في 12 رجب عام 1429 الموافق 15 يوليو سنة 2008، يحدُّد الميزات التقنية لجواز السّفر الضاص بالحج إلى الأراضي المقدسة الإسلامية وشروط إعداده وتسليمه لموسم الحج لعام 1429 الموافق سنتي 2008 / 2009.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى الأمر رقم 77 - 01 المؤرّخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتعلّق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريّين، لاسيّما المادّة 20 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي " 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 247 الموافق 10 غشت المورّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الدّاخلية والجماعات المحليّة، المعدّل،

يقرّر ما يأتي:

الملائة الأولى: يحدد هذا القرار المميّزات التقنية لجواز السيّفر الخاص بالحجّ إلى الأراضي المقدسة الإسلاميّة وشروط إعداده وتسليمه لموسم الحجّ لعام 1429 الموافق سنتى 2008 / 2009.

المادة 2: يأخذ جواز السنفر الخاص بالحج شكل كتيب بمقاس طوله 12,5 سنتيمتر وعرضه 9 سنتيمتر، ويتضمن اثنتي عشرة (12) وريقة مرقمة من الصنفحة 1 إلى الصنفحة 24 تطبع باللغة العربية.

الملاة 3: يصنع الغلاف من الورق المقوى باللون الأزرق وتطبع الأوراق الدّاخليّة باللّون الأخضر، ويتضمّن جهتين:

تتضمّن الجهة الأولى البيانات الآتية:

- في الأعلى: "الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة".

- في الوسط وعلى كل الصفحات: "ختم الدّولة الجزائريّة".

- في الأسفل: "جـواز السّفر الخاصّ بالحجّ إلى بسيت اللّه الحرام لـموسـم الـحجّ لـعـام 1429 هـ 2008 / 2008 م.".

- تحت هذه العبارة وفي الوسط: رقم جواز السّفر في شكل ثقوب.

لا تتضمّن الجهة الثّانية من الغلاف أيّة بيانات.

المادة 4: توضع الأوراق الدّاخليّة لجواز السّفر الخاص بالحج ذات اللّون الأخضر في اتّجاه عمودي وتفتح من اليسار إلى اليمين وتحمل رقمها التسلسليّ في الأسفل وعلى اليسار وفي الوسط رقم الجواز في شكل ثقوب.

الملاّة 5: تتضمّن الصّفحة 1، المغلّفة بفيلم شفاف لاصق، البيانات الآتية:

- الولاية،
- الدّائرة،
- البلديّــة،
- اسم صاحب جواز السفر ولقبه،
 - لقب الزوج،
 - اسم الأب،
 - اسم الأمّ ولقبها،
 - تاریخ المیلاد و مکانه،
 - المهنة،
 - العنوان.

تطبع أسفل هذه البيانات بحروف بارزة عبارة " الجنسية جزائرية ".

يخصنص في أسفل الصنفحة وعلى اليسار موضع لتثبيت صورة صاحب جواز السفر.

يخصّص على يمين الصّورة موضع لتوقيع صاحب جواز السّفر تحت عبارة " توقيع صاحبه ".

الملاّة 6: تتضمّن الصّفحة 2 أوصاف حامل جواز السّفر الخاص بالحج :

- القامة،
- لون العينين،
 - لون الشّعر،
- علامات خصوصيّة.

- يحدّد أسفل هذه الأوصاف ما يأتى:
- السلطة التي أصدرت جواز السفر،
 - تاريخ تسليم جواز السّفر،
 - مدة الصلاحية.

يخصّص في أسفل الصّفحة وعلى يسارها حيّز للطّابع الجبائي يختم "بالختم الندي "للسّلطة التي أصدرت جواز السّفر.

المائة 7: تخصّص الصّفحتان 3 و4 للمرافق وتتضمّن الصّفحة 3 البيانات الآتية:

- -المرافق،
- الاستم،
- اللَّقب،
- رقم جواز السّفر،
- تحديد نوع القرابة.

يخصّص حيّز للنساء المرافقات يحدّد كما يأتي:

النساء المرافقات:

الملامة 8: تكون الصفحتان 5 و 6 قابلتين للنزع بسهولة وتخصّصان لبنك الجزائر، وتستضمّنان ما يأتى:

- في الأعلى: عبارة " الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ".
 - **في الوسط**: "صفحة خاصّة ببنك الجزائر".

يدوّن أسفل هذه العبارة ما يأتي:

- اسم الحاج ولقبه،
 - رقم الصك،
- تاريخ الإصدار ومكانه.

يخصص أسفل هذه البيانات، وعلى اليسار، موضع لختم بنك الجزائر يثبت أن الحاج ّ أخذ رصيده فعلا.

الملاقة 9: تكون الصنفحتان 7 و 8 قابلتين للنزع وتخصصان لوكالات السياحة والأسفار وتتضمن الصفحة 7 البيانات الآتية:

- اسم الحاج ولقبه،
 - اسم الأب،

- لقب الزوج،
- اسم المرافق ولقبه،
 - العنوان،
 - رقم الرحلة.

يخصص أسفل هذه البيانات وعلى اليسار موضع لختم وكالة السياحة والأسفار.

الملدّة 10: تخصص الصفحتان 9 و10 للتأشيرة وتكونان بيضاوين وتحملان في الأعلى وفي الوسط عبارة "تأشيرة".

المائة 11: تكون الصفحات من 11 إلى 14 قابلة للنزع وتخصص لإسكان الحجاج بالبقاع المقدّسة:

- الصفحتان 11 و 12 المدينة المنوّرة،
 - الصفحتان 13 و 14 مكّة المكرّمة.

الملدّة 12: تكون الصّفحات من 15 إلى 24 قابلة للنّزع بسهولة وتحمل البيانات الآتية:

- الصفحتان 15 و 16 "بطاقة الدخول الخاصة بإدارة جوازات السفر"،
- الصفحتان 17 و 18 "قسيمة خاصة بوزارة الحج السعودية"،
- الصفحتان 19 و 20 "قسيمة خاصة بمكتب الوكلاء الموحد بجدة"،
- الصفحتان 21 و 22 "بطاقة المغادرة خاصة بإدارة جوازات السفر"،
- الصفحتان 23 و 24 "قسيمة خاصة بسلطات الملكة العربية السعودية".

الملاّة 13: يعد جواز السفر الخاص بالحج ويسلمه الوالي أوالوالي المنتدب أو رئيس الدائرة المختص إقليميا، وعند الاقتضاء، المسؤول المؤهل بوزارة الداخلية والجماعات المحليّة.

الملدّة 14: تحدد وثائق ملف الحصول على جواز السفر الخاص بالحجّ بمنشور من وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحليّة.

المادة 15: ينسشر هنذا القرار في الجسريدة الرسمينة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 12 رجب عام 1429 الموافق 15 يوليو سنة 2008.

نور الدين زرهوني المدعو يزيد